

يلتزم المرخص له عند تقديم خدماته للمستفيد بما يلي:

- أ. تقديم عرض فني ومالي للمستفيد بعد الكشف الميداني على الموقع على ان يتضمن العرض ما يلي:
 1. شرح تفصيلي يتضمن مخططات تصميمية لمكونات نظم مصادر الطاقة المتجددة المنوي تصميمها او توريدها أو تركيبها أو تشغيلها أو صيانتها أو فحصها بما في ذلك المواصفات الفنية لهذه المكونات والخدمات التي سيقدمها في حالتي التشغيل والصيانة.
 2. الحد الأدنى المتوقع لكمية الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة وعلى أساس سنوي.
 3. معدل انخفاض كفاءة النظام على مدى العمر التشغيلي للنظام.
 4. السعر التفصيلي والاجمالي لهذه المكونات أو الخدمات.
 5. شروط الدفع.
 6. الجدول الزمني لتنفيذ المشروع.
 7. مدة كفاءة الصيانة على ان تكون سارية المفعول لمدة عام بعد تسليم المشروع كحد أدنى.
 8. مدة كفاءة حسن الاداء على ان تكون سارية المفعول لمدة عامين بعد تسليم المشروع كحد ادنى.
 9. مدة كفاءة المصنعية على ان تكون سارية المفعول لمدة خمس سنوات بعد تسليم المشروع كحد أدنى.
 10. الاجراءات والمتطلبات اللازمة من الجهات الرسمية.
 11. أي معلومات أخرى يراها المرخص له او الهيئة ضرورية للمستفيد .
- ب. في حال موافقة المستفيد على العرض المقدم يتم توقيع عقد بين المرخص له والمستفيد لغايات تقديم اي من خدمات المرخص له وفقاً لأحكام تعليمات الترخيص الصادرة عن الهيئة وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية على ان يتم تحديد التزامات كل طرف في العقد، وبحيث يعتبر العرض المقدم من المرخص له جزءاً من العقد .
- ج. قيام المرخص له بتوعية المستفيد بكافة حقوقه وواجباته أثناء وبعد تركيب نظم مصادر الطاقة المتجددة من خلال نشرة تسلّم له .
- د. قيام المرخص له بتصميم النظام وفق نماذج التصميم الارشادية التي تعدها الهيئة لهذه الغاية .
- هـ. يلتزم المرخص له بأن تكون المواصفات الفنية لكافة مكونات نظم مصادر الطاقة المتجددة متوافقة مع المعايير والشروط والمتطلبات المحلية والدليل الإرشادي المعتمد من الهيئة .
- و. يلتزم المرخص له بتوفير عدد كاف من المهندسين والفنيين المختصين لإنجاز الالتزام الموكّل به بالاتفاق مع المستفيد .
- ز. توفير المعدات واجهزة الفحص اللازمة لعمليات الفحص والتشغيل بما فيها فحص نظام التآريض واجهزة فحص العزل واجهزة فحص الخلايا واجهزة فحص جودة الطاقة وفق الشروط والمتطلبات الواردة في الادلة الارشادية .
- ح. يتم فحص وتشغيل النظام وتسليمه في حضور كل من المستفيد او من يمثله ومندوب شركة توزيع الكهرباء او شركة الكهرباء الوطنية حسب مقتضى الحال، ويكون اجراء الفحص من قبل طرف ثالث إلزامياً للمشاريع الكبيرة وفقاً لما هو وارد في شروط ومتطلبات الدليل الإرشادي .
- ط. يلتزم المرخص له بتنفيذ تدريب عملي للمستفيد على كيفية التعامل مع النظام .
- ي. يلتزم المرخص له بتسليم المستفيد جميع البيانات والوثائق المتعلقة بشروط كفاءة وضمان وصيانة المعدات والمحافظة عليها .
- ك. على المرخص له وضع الارشادات والتعليمات المتعلقة بالأمان على المعدات والتجهيزات المتعلقة بالنظام، بالإضافة الى تسليم المستفيد نسخة منها مع تدريبه تدريباً مناسباً على اجراءات التدخل وتأمين النظام .
- ل. تكون مدة كفاءة الصيانة على النظام (12) شهراً كحد أدنى، تبدأ من تاريخ التسليم وخلال هذه المدة يتعين على المرخص له إصلاح الاعطال على نفقته، والقيام بكل أعمال الصيانة الدورية الضرورية خلال فترة الضمان .
- م. يضمن المرخص له عدم تعرض كافة مكونات النظام لأي عطل نتيجة سوء اداء المرخص له على ان تكون فترة الكفالة المجانية (سنتين) كحد أدنى بعد تسليم النظام .
- ن. يضمن المرخص له عدم تعرض كافة مكونات النظام لأي عطل نتيجة التصميم او سوء المصنعية للنظام على ان تكون فترة الكفالة المجانية (5) سنوات كحد أدنى بعد تسليم النظام .
- س. على المرخص له تسليم المستفيد فاتورة اجمالية مقدمة حسب الاصول بتكلفة المعدات والخدمات المقدمة منه الى المستفيد بالإضافة الى شهادات الكفاءة والضمان .
- ع. للمرخص له ان يقدم للمستفيد نموذج عقد صيانة لنظم مصادر الطاقة المتجددة بعد انتهاء فترة الكفالة المجانية، في حال طلب المستفيد ذلك .
- ف. يلتزم المرخص له بإعلام المستفيد بالإجراءات التي تتم مع شركات توزيع الكهرباء او شركة الكهرباء الوطنية حسب مقتضى الحال بالإضافة الى الجهات الأخرى ذات العلاقة لغايات ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة.

ملاحظات هامة:

- للهيئة القيام بعمل مراجعة لنماذج من نظم مصادر الطاقة المتجددة التي قام المرخص له بتصميمها او توريدها أو تركيبها أو تشغيلها أو صيانتها او فحصها بغرض تقييم مطابقتها لشروط الرخصة والتعليمات.
- على المرخص له الالتزام بعدد المهندسين والفنيين الذي تحدد مستوى تصنيفه بموجبه ويحق للهيئة التأكد من تطبيق هذه البند.
- على المرخص له الذي يرغب بتجديد الرخصة الممنوحة له تقديم طلب التجديد للهيئة قبل انتهاء المدة المحددة للرخصة بما لا يقل عن شهر على ان يرفق بطلب التجديد الوثائق والمتطلبات التي تم الحاقها بطلب الرخصة الأول بالإضافة الى براءة ذمة من الضمان الاجتماعي.
- في حال مخالفة المرخص له لأي من احكام تعليمات الترخيص الصادرة عن الهيئة تقوم الهيئة باتذار المرخص له لغايات تصويب المخالفة، وعلى المرخص له الالتزام بالتصويب خلال المدة المحددة في الانذار، وفي حال امتنع المرخص له عن ذلك سيتم وقف العمل بالرخصة .
- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يتم وقف العمل في الرخصة بشكل فوري إذا كانت المخالفة جوهريّة، ومن هذه المخالفات على سبيل المثال لا الحصر مخالفة متطلبات الترخيص أو ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة دون موافقة شركة توزيع الكهرباء أو شركة الكهرباء الوطنية حسب مقتضى الحال .
- في حال تم انذار المرخص له 3 مرات، يتم وقف الرخصة أو إلغاؤها.



المملكة الاردنية الهاشمية

هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

التاريخ: -/-/-

رقم الرخصة (---)

رخصة ممارسة أنشطة توريد أو تركيب أو تشغيل أو صيانة أو فحص نظم مصادر الطاقة المتجددة

مستوى (-)

اسم الشركة:

الرقم الوطني للمنشأة وفق السجل التجاري:

استنادا الى احكام المادة (6/ب) من تعليمات ترخيص الاشخاص العاملين في مجال توريد وتركيب وتشغيل وصيانة وفحص نظم مصادر الطاقة المتجددة لسنة 2016 وبناء على موافقة مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن، تقرر منحكم رخصة ضمن المستوى (-) لممارسة الأنشطة التالية:

(-، -، -، -) نظم مصادر الطاقة المتجددة

ولمدة سنتين اعتبارا من تاريخ (-/-/-) ولغاية (-/-/-).

رئيس مجلس المفوضين

الرئيس التنفيذي

المهندس فاروق الحياوي